عليه وهو الأظهر عند النزاح السابع اما يجري لعدد او الكر او النزح بعد اخراج عين
النجاسة او استحالتها او استهلاكها اتفاقا كما في المنتهى والمعتبر لا فائدة في النزح مع بقائها
النجاسة فلو سقط شعر نجس العين او بقيت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم ينزح
المقدر فان تعذر لم يكف النزح قال الشهيد ولو كان شعر طاهر العين امكن الحاق
لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في اصله فلو لم اقف في هذه المسئلة على فتيا لمن
سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو واحتساب تلك الدلو من العدد
لاطلاق النصوص والفتاوى واما خبر علي بن الحديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه
فارتان فقال عليه السلم ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال عليه السلم ارقه فاستقى الثالثة
فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فيحتمل جوة الفيران ولعدة
اليابسة من النجاسات اختصت بزيادة النزح لها بعد الاستحالة الثامن لو غار الماء سقط
النزح لانتفاء محله ماء البئر ولو عاد الى البئر نبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل
السيد وفي المعتبر بعد المنتهى لانه وان احتمل ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره
والاصل الطهارة ولا يطهر بارض البئر فانها تطهر بالغور كما يطهر بالنزح كلا او بعضا فانه
كالنزح واحتمل بعضهم طهارة الارض على النزح فينجسها النجدد ولو اتصلت بالنهر الجاري
طهرت سواء تساوى قرارهما او اختلفا والتذكرة يعطي التسوية بين التساوي ووقوع الكثير
الجاري فيها وذلك لتحقق الاتحاد به المدخل لمائها في الجاري فيلحقه حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس
تسنيم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد وهو ان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمعهد من الجاري
النجس من ارض او ماء او غيرهما لا ينجس ما في اتصاله فالبئر يتحد بما طاهر بالنزح فلم يطهرها باتصالها
بالمتصل الجاري لاقتصار على النصوص المفتي بها والظاهر اقتصار النصوص والفتاوى على النزح مبني على الغالب
الاخف الاحوط والغيث اذا جرى اليها عند النزول فلو الماء كالجاري ولا ينافيه خبر كردويه المتقدم فان ظاهره
بقاء عين العذرة وجرى الكلام معه الماء المطر ولو اجرت البئر دخل ماؤها الجاري قطعا ولو اجرت بعد التغير
فهل يطهر الجميع او الكثير عند المنبع بعد انفصاله ما كان يجب نزحه او لا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب او جميع
احتملت في الذكرى على وجهها الاول لو تغيرت البئر بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير
فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير ببعضه لو كان متفقا على اشكال للاستصحاب وعدم اولوية البعض
وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع
فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في النابع المتجدد عند تحقق التغير كان
مسلما من الادلة السابقة هنا من الاكتفاء بالبعض مع تحقق التغير به وهو اولى وعلى الاقرب
ان تعذر النزح فلا تراوح هنا بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ووجه … صح

الفصل

الفصل الخامس في احكام المياه يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي يأثم بذلك
فانه مخالفة للشرع واما استعماله في صورة الطهارة والازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به
وليس استعمالا لهما وفي الحرمة في نهاية الاحكام بعد الاعتداد بالفعلين مطلقا اي اختيارا او
اضطرارا ولا تفيد التقية الاضطرار وانها لا تضطر الى نية الطهارة او الازالة ويحرم استعماله
اتفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة
اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا
وقال ابن سعيد وظاهر الصدوق والمفيد فلا صلوة الا بطهور ولا طهور بنجس وللنهي عن التطهر
بالنجس المقتضي للفساد وقطع ابو علي بوجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم وفي الشيخ في النهاية
والمبسوط والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه
او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع
لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تفريطه بالنسيان بعده والعدم اقوى ولا
خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة
الماء في نفسه كما يؤيد اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس في ذلك بعلم بالنجاسة ولا سبق
العلم فيها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهر الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه ولو
فعل ذلك تقية وامكن التدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل ثوبه
او بدنه فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي اوقعها معه ان كان سبق العلم بالنجاسة
مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظاهر المقنع والفقيه والمقنعة وجمل العلم والعمل والعقود وصريح
النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل
للقاضي وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن وللاخبار الكثيرة جدا كما مر بعضها في … حماد
… ما قبل الاستنجاء وصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال يعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة قال الصادق عليه السلم عن
الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور ساله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة والمحكي عن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي
في التذكرة عن الشيخ لفعله ما كلف به ولاصل البراءة وصحيح العلاء سال الصادق عليه السلم عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت

Copyright © King Saud University